

إلى السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول التأخر في تنفيذ حكم قضائي صادر لفائدة مواطنة من الجالية المغربية المقيمة بالخارج
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تشتكي السيدة آمنة لعروصي بنت مسعود، وهي مواطنة مغربية مقيمة بفرنسا، من التأخر في تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحها عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت رقم 5523، يقضي بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها جراء خطأ إداري مصلحي للمحافظ على الأملاك العقارية على إثر تعذر تنفيذ حكم قضائي سابق تحت رقم 2406 يقضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بسلا القاضي بإجراء تعديل على الرسم العقاري رقم 3221 والذي ترتب عنه فقدان جميع أسهمها المستحقة في الرسم العقاري المذكور. وبالنظر إلى أن عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، يعتبر مسا صريحا بهيئة القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات، خاصة وأن الأمر يتعلق، في هذه الحالة، بمواطنة مقيمة بالخارج يتجاوز سنها 82 سنة، تستحق الحرص على تمكينها من النيل الكامل لحقها المكتسب الذي أقره القضاء بعد 28 سنة من التقاضي؛ فإننا، نسألكم السيد وزير الدولة المحترم: عن القيام بالإجراءات التي ترونها مناسبة لضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدة هذه السيدة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

المرفقات: ملف يضم:

نسخ من الأحكام القضائية؛

رسالة جوابية من وزارة العدل؛

رسالة جوابية من وزارة العدل والحريات؛رسالة جوابية من محكمة النقض؛

رسالة جوابية من المحافظ العام للمملكة؛

نسخة من محضر امتناع عن التنفيذ؛

شهادة منطوق قرار.

صاحب السؤال

عبد العلي حامي الدين